

دور البرلمان / لجنة المال والموازنة في درس مشروع قانون الموازنة وإقراره



Lebanese Economic Association
الجمعية الاقتصادية اللبنانية

Friedrich Naumann
STIFTUNG FÜR DIE FREIHEIT
مؤسسة فريدريش ناومان من أجل الحرية

دور البرلمان / لجنة المال والموازنة
في درس مشروع قانون
الموازنة وإقراره

الجمعية الاقتصادية اللبنانية جمعية غير حكومية غير سياسية لا تتوخى الربح، تأسست عام ٢٠٠٧ وتهدف الى نشر وتعزيز الثقافة والمنهجية الاقتصادية في لبنان، من أجل تفعيل الجانب الاقتصادي في نقاشات السياسات العامة.

وتعتبر هذه الخطوة واحدة من سلسلة مبادرات تطلقها الجمعية من أجل إصلاح المالية العامة في لبنان تماشياً مع المعايير الدولية ولتسهيل دراسة المالية العامة التي تعتبر من الأمور المعقدة، خاصة للبعيد عن مجال الاقتصاد والمال، وتبسيطها للمشترع من جهة، وللرأي العام من جهة أخرى.

تنشر الجمعية بالتعاون مع شريكها الدائم، مؤسسة فريدريش ناومان من أجل الحرية، هذا الدليل جامعاً السبل العلمية لدراسة الموازنة والتي من شأنها مساعدة البرلمانيين والسلطة التشريعية بشكل عام ولجنة المال والموازنة النيابية بشكل خاص على لعب دورهم في ما يخص دراسة المالية العامة وموازنات الدولة، واتخاذ القرارات بشكل سليم استناداً الى مجموعة معايير دولية وعلمية. تساهم هذه الجهود في تحسين أداء الدولة وتعزيز الشفافية في العمل المؤسسي، فالدراسة والمقاربة السليمة للمالية العامة تساهم بشكل كبير في تحسين إدارة موارد الدولة وتنعكس بشكل إيجابي على الوضع الاقتصادي بشكل عام.

تشكر الجمعية الاقتصادية اللبنانية كل من ساهم في هذا العمل. وتخص بالذكر الدكتور منير راشد والاستاذ تميم موسى والباحث ماريو نصار الذين ساهموا في كتابة وتنقيح هذا الدليل، كما تشكر الأنسة كارول يمين على الترجمة من الإنكليزية والأنسة مايا زنقول لجهودها في تصميم هذا الدليل.

الجمعية الاقتصادية اللبنانية

٤	التطور التاريخي للموازنة وتعريفها
٧	مبادئ الموازنة
٩	المبادئ التي ترعى موازنة الدولة في لبنان
١٢	دور البرلمان/ لجنة المال والموازنة في درس مشروع قانون الموازنة وإقراره
١٨	الإصلاحات القانونية والإدارية

التطور التاريخي للموازنة وتعريفها

لم تنشأ الموازنة بمفهومها العلمي الحديث إلا بعد نشوء الدولة. ويعتقد بأن الرومان هم أول من اضطر إلى تنظيم واردات الدولة ونفقاتها في موازنة، نظراً لاتساع مساحة الإمبراطورية. ويقال بأن الموازنة الرومانية كانت توضع لمدة خمس سنوات.

وقد تلاشت فكرة الموازنة على أثر تفتت الإمبراطورية الرومانية. غير أن الاصطدامات بين الحكام وأفراد الشعب توالى وازدادت عنفاً كلما لجأ الحكام على فرض ضرائب جديدة.

وظل الحال كذلك حتى العام ١٦٨٩ حين نجح البرلمان الإنكليزي، بعد عراك طويل مع الملك وليم الثالث، في فرض إصدار «وثيقة الحقوق» Bill of Rights التي ألزمت الملك بطلب الموافقة على فرض الضرائب في مواعيد متقاربة، وبتقديم الإيضاحات اللازمة حول استعمال حصيلة الضرائب التي يجيزون له فرضها، أي التدقيق في نفقات الملك، الأمر الذي أدى عملياً إلى منح الملك إجازتي الجباية والإنفاق اللتين تعتبران المبدأ الأساسي المعمول به في معظم الدول حالياً والمتمثل بحق البرلمان في مناقشة موازنة الدولة سنوياً بكتلتها من واردات ونفقات، وبحق البرلمان في إبراء ذمة السلطة التنفيذية عن مدى التزامها بهاتين الإجازتين عن طريق إقرار الحسابات المالية النهائية سنوياً.

وكانت فرنسا الدولة الأولى التي اقتبست فكرة الموازنة من الإنكليز، كما كانت الدولة الأولى أيضاً التي أدخلت عليها الكثير من التحسينات على أثر الثورة الفرنسية الكبرى عام ١٧٨٩.

وقد عرّف الفرنسيون الموازنة العامة قانونياً لأول مرة في العام ١٨٦٢، على أنها وثيقة قانونية تشمل خطط الحكومة المالية لفترة مستقبلية. يتم إعدادها من قبل السلطة التنفيذية وتوافق عليها السلطة التشريعية. وتعرض كلاً من السياسات المالية الخاصة بالحكومة لمدة محدودة من الزمن والأهداف الاقتصادية والاجتماعية المستقبلية.

وفي لبنان، يتّسم قانون موازنة الدولة بطابع خاص. فنفاده مرتبط بمدة محددة تنتهي مع نهاية السنة المالية. وهو كذلك يفرض أحكاماً صارمة على الحكومة، أبرزها ما يتعلق بشروط الإنفاق، كاعتبار الحكومة مسؤولة في حال خرقت أحد هذه الشروط.

ترتكز موازنة الدولة على عنصرين أساسيين: التقدير والإعتماد، فتقوم الحكومة بإعداد الموازنة والتوقعات الخاصة بالإيرادات والنفقات العامة لسنة مالية واحدة على الأقل، وبدورها، تقوم السلطة التشريعية بدرس تقديرات السلطة التنفيذية والموافقة عليها كما وردت أو معدلة.

وتعرّف المادة الثالثة من قانون المحاسبة العمومية اللبناني موازنة الدولة بأنها: «صك تشريعي تقدر فيه نفقات الدولة ووارداتها عن سنة مقبلة، وتجاز بموجبه الجباية والإنفاق».

وتمتاز موازنة الدولة المعروفة بموجب المادة الثالثة من قانون المحاسبة العمومية اللبناني بذات الخصائص التي تمتاز بها موازنة الدولة المعروفة عنها من قبل علم المالية العامة.

وفي ما يلي بيان ببعض خصائص موازنة الدولة المستمدة من تعريف قانون المحاسبة العمومية اللبناني لها:

مبادئ الموازنة

- الصفة التشريعية : فالموازنة العامة «صك تشريعي».
- الصفة التقديرية للنفقات والواردات : ففي الصك التشريعي «تقدر نفقات الدولة وواردها».
- السنوية : فتقدير النفقات والواردات يتم «عن سنة مقبلة».
- إجازتي الجباية والإنفاق : فبموجب الصك التشريعي «تجاز الجباية والإنفاق».

قامت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD) بتوسيع مبادئ الموازنة إلى عشرة انطلاقاً من المبادئ الكلاسيكية المؤلفة من خمس قواعد أساسية حددتها المعايير المتعارف عليها دولياً، والمبينة كما يلي:

المبادئ الكلاسيكية

- **الشمول:** فموازنة الدولة يجب أن تشمل جميع الموارد العامة من جهة، وجميع النفقات العامة من جهة ثانية. وهذا ما يعرف بقاعدة شمول الموازنة ، أو مبدأ الشمول.
- **الشيوع:** في موازنة الدولة لا يجوز تخصيص واردات معينة لتغطية نفقات معينة. وهذا ما يعرف بقاعدة عدم تخصيص الواردات، أو قاعدة أو مبدأ الشيوع.
- **وحدة الموازنة:** إن تقديرات واردات ونفقات جميع المصالح العمومية يجب أن تظهر في مستند واحد، أي في مشروع واحد يعرض على السلطة المخولة تصديق موازنة الدولة. وهذا ما يعرف بقاعدة أو مبدأ وحدة الموازنة.
- **سنوية الموازنة:** ما من موازنة إلا واحدة في السنة، وما من موازنة إلا واحدة كل سنة. وهذا ما يعرف بقاعدة أو مبدأ سنوية الموازنة.
- **التوازن:** يجب أن تكون موازنة الدولة متعادلة، أي متوازنة، بحيث أن قيمة الواردات فيها يجب أن تعادل قيمة النفقات. وهذا ما يعرف بقاعدة توازن الموازنة ، أو مبدأ التوازن.
- **المبادئ المضافة من قبل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD)**
- **المساءلة:** يتعين على السلطة التنفيذية أن تعمل وفقاً لأحكام قانون الموازنة وأن تحترم سائر التشريعات. تعتبر السلطة التنفيذية مسؤولة أمام السلطة التشريعية. وترفع هيئة تدقيق خارجية مستقلة تقريرها حول

- **الشفافية:** تكون الأدوار التي تؤديها هيئات الدولة المختلفة واضحة والمعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بالموازنة متاحة للعلن وترد بسرعة. كما يتم تحديد المصطلحات المستخدمة في قانون الموازنة بوضوح.
- **الاستقرار:** تُدرج أهداف الموازنة والدين العام في سياق إطار موازنة متوسط الأمد يخضع للتعديل بشكل دوري. وتُعتبر معدلات وأسس الضرائب وسائر الرسوم ثابتة نسبياً.
- **الأداء:** يتم تقرير نتائج برامج الموازنة المتوقعة والسابقة في إطار الموازنة. وترتبط مبادئ الفعالية والإقتصاد «بالأداء».
- **السلطة:** تُحدد السلطة المخولة اتخاذ القرارات في كل مرحلة من مراحل إجراءات الموازنة. وانطلاقاً من سلطتها، يمكن لكل جهة أن تفوض هذه السلطة لهيئات أدنى مرتبة.

المبادئ التي ترعى موازنة الدولة في لبنان

- يتعين على البرلمان أن يضمن التزام التشريعات والإجراءات العامة بالمبادئ المذكورة أعلاه، أو أقله بالقواعد الخمس الأساسية.
- وفي ما يلي تقييم موجز عن مدى التزام التشريعات اللبنانية والممارسات العامة بالمبادئ الخمسة الأساسية.
- مبدأ شمول الموازنة: لقد اعتمد التشريع المالي اللبناني مبدأ شمول موازنة الدولة كقاعدة:
 - فالمادة ٨٣ من الدستور تقضي بأن «تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة لنفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة».
 - والمادتين ٥١ و ٥٧ تفيدان بضرورة تدوين جميع الواردات والنفقات في الموازنة، أي بشمول الموازنة.
- إلا أن التشريع المالي اللبناني قد أقر ببعض الاستثناءات من هذا المبدأ:
- فالموازنات الملحقّة تشكل خروجاً عن مبدأ شمول موازنة الدولة،
 - والموازنات الاستثنائية تشكل استثناء آخر من هذا المبدأ.

- أما من الناحية العملية، فلم يتم احترام هذا المبدأ أيضاً:
- فقد شكلت موازنات المؤسسات العامة والصناديق المستقلة غير الخاضعة لتصديق البرلمان، والتي يفوق عددها الستين، ١٩٪ من إجمالي الإنفاق العام في العام ٢٠٠٤.
 - كما تتم مخالفة أحكام المادة ٥٢ من قانون المحاسبة العمومية مراراً وتكراراً.
 - وتم تسجيل مخالفات لأحكام قانون المحاسبة العمومية المتعلقة بسلفات الخزينة (المواد ٢٠٣ وما بعدها)، ولاسيما المادة ٢٠٥ منه.
 - ولا يتم إدراج النشاطات شبه المالية في الموازنة.

- مبدأ شيوع الموازنة العامة أو مبدأ عدم تخصيص الواردات: لم يأخذ التشريع المالي اللبناني، ولاسيما قانون المحاسبة العمومية بمبدأ الشيوع على النحو الذي سبق بيانه
- على مستوى التطبيق، تعكس نشاطات عديدة أقرها التشريع المالي اللبناني استثناءات لمبدأ الشيوع ومنها:
- إقراره تخصيص واردات معينة لغايات معينة
- إقراره تخصيص بعض الواردات لهيئات أو مؤسسات معينة كمصلحة الأبحاث العلمية الزراعية وصندوق تعاضد القضاة والمصلحة الوطنية للتعمير، الخ.
- مبدأ وحدة الموازنة العامة: لم يأخذ التشريع المالي اللبناني بهذا المبدأ.
- من الناحية العملية، لا يتم احترام هذا المبدأ؛ إذ تصدر الحكومة المركزية موازنتين؛ موازنة الدولة من جهة، ونفقات الاستثمار الممولة بقروض خارجية من جهة ثانية.
- مبدأ سنوية الموازنة العامة: نصت المادة ٨٣ من الدستور على ما يلي :
- « كل سنة ، في بدء عقد تشرين الأول، تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة لنفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة».
- ونصت المادة السابعة من قانون المحاسبة العمومية على ما يلي :« توضع الموازنة لسنة مالية تبدأ في أول كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الأول.»
- من الناحية العملية، لقد أسيء استخدام الاستثناء من مبدأ السنوية في موضعين أساسيين :
- الأول في ما خص تدوير الاعتمادات، حيث يستمر تدوير اعتمادات الجزء الثاني بقسميه «أ» و «ب» حتى ولو لم يتعلق بها حق الغير،
- والثاني في ما خص قوانين البرامج، حيث وضعت قوانين برامج دون أن تقترن بدراسة كلفة المشروع والمدة اللازمة فعلياً لتنفيذه.

- مبدأ توازن الموازنة العامة: وقد اعتمد قانون المحاسبة العمومية هذا المبدأ بموجب المادة ١٦ منه التي تنص على ما يلي : « يجمع وزير المالية تقديرات النفقات ويقابلها بتقديرات الواردات، ويضع مشروع الموازنة بعد أن يؤمن التوازن بين قسميها».

دور البرلمان/ لجنة المال والموازنة في درس مشروع قانون الموازنة وإقراره

عرّفت المادة الخامسة من قانون المحاسبة العمومية قانون الموازنة فنصت على أن «قانون الموازنة هو النص المتضمن إقرار السلطة التشريعية لمشروع الموازنة . يحتوي هذا القانون على أحكام أساسية تقضي بتقدير النفقات والواردات وإجازة الجباية وفتح الإعتمادات للإنفاق وعلى أحكام خاصة تقتصر على ما له علاقة مباشرة بتنفيذ الموازنة».

وعليه يقتضي أن يقتصر قانون الموازنة العامة على:

- النصوص التي تحدد النفقات والواردات
- إجازة الجباية
- فتح الإعتمادات اللازمة للإنفاق
- جداول توزيع الواردات على مختلف أنواع الإيراد، وجداول توزيع النفقات على مختلف النفقات
- النصوص المتعلقة حصراً بتنفيذ الموازنة كإجازة فتح الإعتمادات الاستثنائية وإجازة نقل الإعتمادات المشتركة بين عدة وزارات.

إلا أن نظرة متفحصة لما تضمنته قوانين الموازنة الصادرة منذ مطلع التسعينات من القرن الماضي تبين أن نصوصاً عديدة قد حشرت فيها دون أن تكون لها أية صلة بتنفيذ الموازنة لدرجة أنها بلغت في قانون موازنة العام ٢٠٠١ أكثر من ستين تعديلاً، وفي مشروع الموازنة العامة لعام ٢٠٠٩ الذي لم يتم تحويله إلى مجلس النواب حوالي تسعين تعديلاً، مما يذكر بمطلع الخمسينات من القرن الماضي حين عمدت الحكومة إلى انتظار إحالة مشروع قانون الموازنة إلى مجلس النواب من أجل تضمينه كل ما ترغب بتعديله من قوانين نافذة، الأمر الذي استدعى إصدار المرسوم الإشتراعي رقم ٥٥ تاريخ ١٩٥٣/٣/١٩ الذي

حظرت المادة الثالثة منه تضمين قانون الموازنة أي نصوص قانونية بحته لا علاقة لها بالموازنة.

لذلك، ومن أجل تصويب مضمون قانون الموازنة إعداداً ودرساً وإقراراً نرى أن من الضروري التقيد بأحكام المادة الخامسة من قانون المحاسبة العمومية، وإعداد مشروع قانون الموازنة وفقاً لهذه الأحكام. أما في حال استمرار السلطة التنفيذية في إحالة مشروع قانون الموازنة على المجلس النيابي دون الالتزام بأحكام المادة الخامسة المذكورة، ومن أجل إعطاء المجلس النيابي حقه الكامل في مجال التشريع، وهو من أبرز صلاحيات المجلس، نقترح، في مرحلة أولى ، عند ورود مشروع الموازنة إلى لجنة المال والموازنة أن يصار إلى تقسيم المشروع إلى قسمين:

- القسم الذي يراعي أحكام المادتين الثالثة والخامسة من قانون المحاسبة العمومية، وهو القسم المتعلق بتحديد الواردات والنفقات، وبإجازتي الجباية والإنفاق، وبجداول الواردات والنفقات، وبالنصوص المتعلقة حصراً بتنفيذ الموازنة،
- والقسم الذي يخالف أحكام المادتين الثالثة والخامسة من قانون المحاسبة العمومية، وهو القسم المتعلق بالنصوص الرامية إلى إجراء تعديلات على قوانين نافذة أو بإحداث ضرائب جديدة أو بمنح إعفاءات أو بشؤون وظيفية أو بتعديل هيكلية أو سواها...

فيقبل القسم الأول ويوضع له برنامج درس، ويطلب إلى الحكومة استرداد القسم الثاني لتقدمه، إذا شئت بمشاريع قوانين مستقلة وفقاً للأصول التي ترعى مبادرة السلطة التنفيذية في الحقل التشريعي.

- نصت المادة ٨٣ من الدستور على ما يلي :«كل سنة ، في بدء عقد تشرين الأول، تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة لنفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويقترح على الموازنة بنداً بنداً». حيث يتبين بأن ما

- يجب أن يتضمنه قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقه هو جميع نفقات الدولة وواراداتها، لا جزءاً من هذه الواردات والنفقات كما هو حال قوانين الموازنة الصادرة لغاية العام ٢٠٠٥ حيث استبعدت من الموازنة:
- القروض كوارادات وما ينفق من أصلها في سنة الموازنة كنفقات،
- سلفات الخزينة كوارادات ونفقات،
- الهبات المقدمة للدولة فقبلت خلافاً لأحكام المادة ٥٢ من قانون المحاسبة العمومية وفتحت لها حسابات خاصة في مصرف لبنان خلافاً لأحكام القانون رقم ٨٧/٤٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢١، كما استبعدت نفقات تقوم بها إدارات أو مؤسسات أو هيئات تعمل لصالح الدولة، لا لصالحها الخاص، كمجلس الإنماء والإعمار ومجلس الجنوب والهيئة العليا للإغاثة وسواها.

ولذلك نقترح ، في مرحلة ثانية ، أن يطلب إلى الحكومة استكمال مشروع الموازنة بإضافة تقديرات القروض وسلفات الخزينة والهبات كإيرادات ونفقات وكذلك إضافة نفقات المؤسسات والإدارات والهيئات التي تنفق لصالح الدولة وباسمها لا لصالحها الخاص.

من الضروري أن تحدد الحكومة أولويات الإنفاق انطلاقاً من بيانها الوزاري الذي تنال ثقة المجلس النيابي بالاستناد إليه، وأن تخصص الإعتمادات على هذا الأساس. وعندئذ يمكن درس تخصيص النفقات الجارية في ضوء مدى قدرتها وتماشيها مع تحقيق الأولويات.

ولذلك نقترح، في مرحلة ثالثة، أن يطلب إلى الحكومة ترجمة بيانها الوزاري في مشروع الموازنة، بتحديد أولويات الإنفاق على المدينين القصير والمتوسط، وبالتالي تخصيص الإعتمادات في مشروع الموازنة على هذا الأساس.

- من البديهي قبل درس مشروع الموازنة أن تكون لجنة المال والموازنة والمجلس النيابي بالتالي على بينة من ثلاثة أمور أساسية:
- الالتزامات المتوجبة على الدولة من السنين السابقة،
- الإعتمادات المدورة من السنين السابقة،
- الإنفاق من الخزينة خلال سنة الموازنة.

بحيث يبين الأمر الأول المتأخرات التي يتوجب على الدولة تسديدها كمستحقات للموظفين (فروقات الرواتب)، وللضمان الاجتماعي (اشتراكات ومساهمات)، وللمتعهدين والمستشفيات الخاصة (مبالغ متأخرة الدفع)، وللغير (أحكام قضائية ومصالحات لم تنفذ بعد) وسواها...

وبحيث يبين الأمر الثاني إمكانية الإنفاق الإضافية المتوفرة لدى بعض الإدارات من جهة، وإمكانية الاستفسار بالتالي عن أسباب عدم إنفاق الإعتمادات ولاسيما المخصصة منها للتنمية من جهة ثانية، مما يمكن لجنة المال والموازنة والمجلس بالتالي من إعادة تخصيص الإعتمادات للإدارات في ضوء الإمكانيات المتوفرة لديها للإنفاق كاعتمادات مدورة، وبحيث يبين الأمر الثالث الإنفاق الذي سيتم من الخزينة وبالتالي أسباب عدم إدراجه في مشروع الموازنة . ولذلك نقترح، في مرحلة رابعة، أن يطلب إلى الحكومة ضم بيانات مفصلة بالمتأخرات المتوجبة من جهة أولى، وبالإعتمادات المدورة من جهة ثانية ، وبالنفقات المرتقبة من الخزينة خلال سنة الموازنة من جهة ثالثة وأخيرة.

إن كل وزارة أو إدارة عامة ترسل إلى وزارة المالية قبل نهاية شهر أيار من كل سنة جداول بنفقاتها مرفقة بالمستندات والوثائق التي تثبت الحاجة إلى طلب الإعتمادات، فتعتمد وزارة المالية إلى درس هذه النفقات مع كل إدارة وتضع محضراً بنتيجة ذلك يوقعه الطرفان ويبينان فيه ما تم التوافق عليه وما بقي موضع خلاف.

ولما كان من الضروري أن يتاح للجنة المال والموازنة الإطلاع على هذه المستندات قبل درس مشروع نفقات كل إدارة وتخصيص الإعتمادات في ضوئها، وتلافياً للتأخير الذي قد يحصل من جراء طلب اللجنة هذه المستندات مباشرة من كل إدارة، وتفعيلاً لمبدأ تعاون السلطات المنصوص عليه بموجب الفقرة (هـ) من الدستور، لذلك نقترح، في مرحلة خامسة، أن تزود وزارة المالية اللجنة بنسخ عن هذه الوثائق والمستندات كما وردت من الوزارات والإدارات المعنية وبنسخ عن المحاضر الموضوعة بنتيجة مناقشتها مع كل وزارة أو إدارة.

مما لا يخفى أيضاً أن الحكومة قد تخلفت عن إرسال مشروع قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠١٢ ضمن المهلة المحددة دستورياً. ولذلك نقترح حين وصول المشروع إلى لجنة المال والموازنة أن تكثف اللجنة عملها في درسه بحيث يصار، بعد أخذ ما سبق اقتراحه في الاعتبار، إلى عقد اجتماعات لإنجاز درس المشروع في أقصر مهلة ممكنة، وأن يصار إلى الإلتزام بالحضور في المواعيد المحددة والمشاركة الفعالة في أعمال اللجنة، وأن يقتصر التغيب عن الاجتماعات على الأسباب الطارئة والمشروعة.

بالإضافة إلى ذلك، إن موازنات الأعوام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ لم تصدر، وأن الحسابات المالية النهائية العائدة لهذه السنوات، من قطع وحساب مهمة، وكذلك تلك العائدة للسنوات من ١٩٩٣ ولغاية ٢٠١٠ ضمناً بعضها غير معد والبعض الآخر بحاجة إلى تدقيق، مما يقتضي وضع خطة مبرمجة زمنياً لإنجاز هذه الحسابات وتصحيحها وتدقيقها تمهيداً لإقرار موازنة العام ٢٠١٢ كما تقضي أحكام المادة ٨٧ من الدستور، وإلا فإن القول بخلاف ذلك، أي إقرار موازنة العام ٢٠١٢ قبل إقرار الحسابات المالية، يستوجب تعديلاً دستورياً للمادة ٨٧ المذكورة.

أخيراً، إن صلاحية لجنة المال والموازنة في إقرار قانون موازنة الدولة تقتصر

على درس وتحضير مشروع القانون، لأن صلاحية إقرار هذا القانون، كما هو حال سائر القوانين، منوطة بالهيئة العامة للمجلس النيابي. ولذلك فإن الهيئة العامة مدعوة إلى استدراك ما قد يكون فات لجنة المال والموازنة من قواعد وأصول يقتضي التقيد بها لكي يأتي قانون الموازنة، بعد إقراره، مراعيّاً للأحكام الدستورية والقانونية المشار إليها أعلاه.

- ولا يكتمل هذا الدليل إلا بطرح بعض الإصلاحات التي تسهم في تحسين إدارة المالية العامة وفي تطوير التشريع المالي في لبنان وتعزيز الشفافية والرقابة والتنظيم في إدارة المال العام واستعماله، وذلك بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة.
- وفي هذا الإطار، من واجب المجلس النيابي أن يدعم و/أو يدعو إلى:
 - توجيه الموازنات كي لا تركز فقط على العام الجاري وعام الموازنة، بل تحدد كذلك المتأخرات المالية الماضية والتوقعات المستقبلية.
 - مقارنة مختلفة في إعداد الموازنة بعد تطوير القدرات اللازمة لتحقيقها ضمن وزارة المالية.
 - اعتماد التوقعات المالية المتوسطة الأمد. (Medium Term Fiscal Framework)
 - اعتماد سياسات إدارة الدين التي من شأنها ضمان تقييم مخاطر الديون وتدابيراتها الإجمالية على الاقتصاد.
 - اعتماد مبدأ وحدة الموازنة
 - الالتزام بتطبيق التصميم العام لحسابات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات وبالتالي بيان وضع موجودات الدولة وتوحيد حسابات القطاع العام تمهيداً لوضع حسابات وطنية سليمة.
 - تحديد كلفة النشاطات شبه المالية كبعض نشاطات مؤسسة كهرباء لبنان ومصرف لبنان.
 - تقديم التقارير للمواطنين حول موجودات الدولة.
 - الحد من اعتماد الإدارة المالية على سلفات الخزينة.
 - الانتقال من المحاسبة على أساس القيود النقدية إلى المحاسبة على أساس

الاستحقاق.

- دمج جميع الحسابات المصرفية للحكومة المركزية في حساب خزينة موحد.
- إجراء مناقصات تنافسية بين المصارف التجارية من أجل تقديم الخدمات المصرفية للحكومة، مما يضمن المنافسة العادلة بين مقدمي الخدمات.
- التأكد من أن القاعدة القانونية الخاصة بالتدقيق الداخلي تلتزم بالمعايير الدولية كمعايير المحاسبة الدولية والمعايير الدولية للتدقيق.
- إنشاء وحدة مسؤولة عن التدقيق الداخلي الكامل
- اعتماد المعايير الدولية كمعايير المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة (إننتوساي) في إجراءات التدقيق الخارجي.
- ضمان إجراء تدقيق خارجي مستقل، كامل وفعال عبر إحالة تقارير التدقيق إلى هيئات مستقلة عن تلك التي تخضع للتدقيق.
- تطوير إجراءات المحاسبة المطابقة لمعايير المحاسبة الدولية IPSAS ومعايير إحصاءات مالية الحكومة GFS للعام ٢٠٠١ وتبسيط إجراءات مراقبة النفقات المعتمدة التي تُعتبر طويلة ومعقدة وغير شفافة.
- الحد من التكرار في أنظمة الرقابة المسبقة على عقد النفقات.
- ضمان إصدار الحسابات المالية الأساسية أو حسابات الإدارة بنهاية كل سنة مالية.
- نشر المعلومات المتعلقة بالدين العام وعدم الاكتفاء بإدراج القيم الإجمالية بل الأصول المالية أيضاً.
- إلحاق ديوان المحاسبة بمجلس النواب وتعزيز موارده البشرية المختصة ليتمكن من تحليل التقارير الخاصة بمالية الدولة وحساباتها النهائية بشكل أفضل.



الجمعية الاقتصادية اللبنانية جمعية مهنية لا سياسية ولا تبغى الربح، تهدف إلى نشر وتعزيز الثقافة والمنهجية الاقتصادية في لبنان، من أجل تفعيل الجانب الاقتصادي في نقاشات السياسات العامة.

أهداف الجمعية

- تسهيل وتعزيز تبادل البحوث الاقتصادية حول لبنان بين الباحثين الاقتصاديين، ومع الجمهور العام (طلاب، مؤسسات حكومية، ومنظمات غير حكومية)
- توثيق الصلات بين المؤسسات الأكاديمية وغير الأكاديمية والتي تعنى بشؤون السياسات الاقتصادية في لبنان.
- التعاون مع مؤسسات دولية تعنى بالشؤون الاقتصادية

الجمعية الاقتصادية اللبنانية هي منظمة غير حكومية لبنانية مسجلة في وزارة الداخلية والبلديات تحت علم وخبر 13815 (11 حزيران 2007) لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة <http://www.leb-econ.org>

للاتصال بنا، الرجاء إستعمال أي من الوسائل التالية:

عن طريق البريد:

الجمعية الاقتصادية اللبنانية

سنتر بيكادلي، مكتب 308

شارع الحمراء

بيروت، لبنان

عن طريق البريد الإلكتروني:

info@leb-econ.org

عن طريق الهاتف:

Tel: + 961-1-748020

Fax: +961-1-748019

مؤسسة فريدريش ناومان من أجل الحرية هي مؤسسة ألمانية ليبرالية، وقد أسسها ثيودور هويس أول رئيس لجمهورية ألمانيا الاتحادية، في عام 1958.

تعمل المؤسسة في جميع أرجاء العالم على نشر مبادئ الحرية الفردية وحكم القانون واقتصاد السوق وحقوق الإنسان مستندة إلى مبادئ فريدريش ناومان، المفكر الألماني الليبرالي والسياسي الرائد في بدايات القرن الماضي. وكان ناومان من أشد المدافعين عن التعليم المدني كشرط لازم للمشاركة في الشأن العام وتعزيز الديمقراطية.

وتعتبر مؤسسة ناومان من القوى المحركة لليبرالية المنظمة. فنشاطاتها في مجال التعليم المدني تشمل تنظيم الندوات والمؤتمرات وإنتاج المطبوعات التي تعمل على الإغلاء من شأن القيم والمبادئ الليبرالية.

مؤسسة فريدريش ناومان هي مؤسسة مستقلة غير حكومية وغير ربحية تتلقى دعمها بشكل رئيسي من الحكومة الألمانية ومن منظمات أخرى معنية بالتعاون التنموي الدولي. ولدى المؤسسة شبكة من المؤسسات في ألمانيا والعديد من المكاتب في أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا وأميركا وآسيا. كما تقيم المؤسسة علاقات وثيقة مع الحزب الليبرالي في ألمانيا ومع الليبرالية الدولية

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة: <http://www.fnst-freiheit.org>

للمكتب الإقليمي في الأردن ولبنان، سوريا والعراق

<http://www.fnst-amman.org/>

Journal of the American Medical Association

Published weekly, except on Sundays, and during the months of December, January, and February, bi-weekly.

Subscription price, \$5.00 per annum in advance. Single copies, 15 cents.

Entered as second-class matter, October 3, 1917, under post office number 384, at Chicago, Ill., under special agreement of post office and postmaster.

Acceptance for mailing at special rate of postage provided for in Act of October 3, 1917, authorized on July 1, 1918.

Postage paid at Chicago, Ill., and at additional mailing offices.

Published by the American Medical Association, 535 North Dearborn Street, Chicago, Ill.

Copyright, 1918, by American Medical Association.

Printed at the Chicago Press, Chicago, Ill.

Second-class postage paid at Chicago, Ill., and at additional mailing offices.

